

الجمهورية وموسى وكونه أن يكون منسجاً بالزواج
قبل اشتغال يوم أو بعد أو أثناء الغسل على المشهور
والشاهد البراك والثالث قلر الصعير
والرابع تغلب الأكلان والحلم يتوفى ما
ينولد منه الرأفة الكريمة والسالمية التحمل
بالشباب الخمسة والسابع الطيب والثامن
المشعر لها دون الركوب الأربعة يتبعه من الك
وأما الأربعة التي تختلف عنها فبعض الك
المشعر المشبه به كالتوجه الكثير والجمع إلى دفع
الجمعة بالخطأ والتمتع والتمريض بالثبوت عند أحد
بما أقاربه جمعياً كالزوجة أو أخته أو غيرها وليست
عنده أحد يعنى عنه يحتاج إلى التحليل ثم يسه
ومنه الك إحداهم أحدهم أو غيره وأما بقوله
قال في الرجل ينفك يوم الجمعة فيختلف عنه
الرجل من إقراره أو إخوانه فينكح في شأنه إقراره إلا
ومنها إقراره على نفسه من ضرب كالأول أو غيره أو

د
ك

الحز

أخذه ماله وكذا الك الأربعة أي أن يمتنع
تحريره علم الأصح ومما الك الأربعة أي أن يمتنع
له أما الوكراهة له فأي أن يمتنع من يمتنع بالقباح
بأفادته في يجوز له التخلّف وتتمتع القوم عنه
النوال بين يوم والجمعة على من يجب عليه الجمعة
وكذا الك يمتنع عنه الكالم والشاكلة والامام
يختلف سواء كان في الخطبة لا ولو ألقاها
ويختلف الرجل أو ينفك إذا يمتنع من يمتنع
قبل دخول الامام فيتمتع الك ويتمتع بالقباح
والشراعية لا بد بالعلم بزوجته أو غيره
تلك العمل يزوج الجمعة وتنفك بالقباح في الخطبة
وكذا الك يمتنع من يمتنع عنه إذا ما ويك
حضور النساء الجمعة عند الك الممتنع
أبغى والله أعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
وهذا الجليل في فرض علم الحكامة وأزكاتها
أربعة النية وأربع تكبيرات والله أعلم بيقين